الزكاة

القرار رقم: (ISZR-2020-43) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-4201) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة- ربط زكوي- ربط تقديري- رأس المال المقيد بالسجل التجارى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٩هـ بشأن بند الربط التقديري- أسست المدعية اعتراضها على عدم مزاولته النشاط العقاري منذ استخراج السجل التجاري - أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعية تقديريًا بناءً على الأنشطة التي لديها، وأنها اعتمدت أثناء تحديد الوعاء الزكوي على رأس المال المذكور في السجل التجاري – دلت النصوص النظامية بأنه فى حالة عدم إمساك المكلف دفاتر وسجلات نظامية فللهيئة إجراء الربط بالأسلوب التقديري- ثبت للدائرة أن سجل المدعية التجاري ما يزال ساريًا، وبالاطلاع على السجل التجاري تبين أن رأس المال محدد به، ولا علاقة لعدم مزاولة المدعية نشاطَها بكونها مكلفًا من حيث الأصل الذي يقرر وجوب تأدية الزكاة المستحقة عن رأس المال. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

المستند:

- المادة (٦/١٣، ٨) (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/١٠/١٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٨م) اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-4201) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه في تاريخ ١٤٤١/٢/١٧هـ تقدم المدعي بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها، بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٩هـ، المؤرخ في ١٤٤١/٠٢/١٥هـ، والمعدل بالخطابات المؤرخة في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٠هـ، مستندًا إلى عدم مزاولته النشاط العقاري منذ استخراج السجل التجاري رقم (...).

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٢/٠٣ أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى، مستندةً إلى أنها قامت بمحاسبة المكلف تقديريًا وفقًا للأنشطة التي لديه بناءً على المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الاثنين ١٤٤١/١٠/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٨م، الساعة ٥: ٠٠ مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، كما حضر ممثل المدعى عليها/ (...)، بموجب تفويض رقم (...)، مرفق نسخة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه يعترض على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٩هـ، الصادر في تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٥هـ، والمعدل بموجب الخطابات الصادرة آليًا في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٠هـ، مستندًا إلى أن السجل التجاري رقم (...) باسم (...) تم شطبه في ١٤٤١/٠٢/١٨هـ، وليس لديه أي اعتراض على الإجراء الذي تم على السجل الخاص بنشاط المقاولات. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب بأن الهيئة قامت بمحاسبة المكلف تقديريًا بناء على الأنشطة التي لديه وفق المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، وتمت مراعاة سجله التجاري المشطوب رقم (...) والخاص بنشاط المقاولات أثناء تحديد الوعاء الزكوي، وأن الهيئة اعتمدت أثناء تحديد الوعاء الزكوي على رأس المال المذكور في

السجل التجاري. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة، ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديري المؤرخ في ١٤٤١/٠٢/١٥هـ، للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٩هـ، والمعدل في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٠هـ، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعي تبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٥هـ، واعترض عليه مسببًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٧هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلًا.

أما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها أن الخلاف يكمن في أن المدعي يعترض على إجراء المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٩هـ، ويطلب عدم فرض الزكاة عليه، بحجة عدم مزاولته النشاط العقاري منذ استخراج السجل التجاري رقم (...)، في حين ترى المدعى عليها فرض الزكاة على المدعي ومحاسبته تقديريًا بناءً على الأنشطة

التي لديه؛ استنادًا لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. وحيث نصت الفقرة (٦) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة -المشار إليها- على أن: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة؛ سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال».

وحيث إن الثابت من دفوع المدعى عليها أمام الدائرة أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًا بناءً على نشاطه العقاري الخاص بالسجل التجاري رقم (...) الساري خلال فترة أعوام الخلاف، وأنه لم يتم شطب السجل التجاري المشار إليه إلا في تاريخ لاحق لأعوام الخلاف، وأنها اعتمدت أثناء تحديد الوعاء الزكوي على رأس المال المذكور في السجل التجاري المشار إليه؛ مما يتضح معه للدائرة صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقه مع حكم الفقرة (٦) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، وحيث لا ينال من ذلك ما يثيره المدعي في دعواه من أنه لم يقم بمزاولة النشاط العقاري منذ استخراجه السجل التجاري رقم (...)؛ إذ لا علاقة لمزاولة المدعي للنشاط بكونه مكلفًا من حيث الأصل الذي يقرر وجوب تأدية الزكاة المستحقة عن رأس المال.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي/ (...) مالك (...)، سجل تجاري رقم (...) شكلًا، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وتُلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.